

2627 - حكم زكاة الذهب المدخر والمستعمل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار. فيدخل بها فيكفى بها جنب منه ظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة. ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. الحديث. متفق على صحته - [00:00:00](#)

وجاءته صلى الله عليه وسلم امرأة ومعها ابنته في يدها سوى ران من ذهب قال اتعطيها زكاة هذا؟ قالت لا قال ايسرك ان يسرك الله بهما يوم القيامة صورني من نار - [00:00:20](#)

فالقتهم واوقاتهما لله ولرسوله. وسألته ام سلمة رضي الله عنها من ذهب. فقال الرسول اكنز هذا فقال عليه الصلاة والسلام ما بلغ ان يزكي فزكي فليس بخل. فدل ذلك على ان ما لا يزكى يعتبر كنز - [00:00:35](#)

يستحق صاحبه العقوبة. فالحنية التي نزل فيها من الكنوز. كالجنيهات المحفوظة وقطع الذهب المحفوظة بلغ يسمى كنزا وان كان على وجه الارض وان كان في المخازن الظاهرية الصناديق كل شيء لا تؤدي زكاته وهو من اموال الزكاة يعتبر - [00:00:55](#)

كنزن يعذب به صاحبه يوم القيامة نسال الله العافية. فعليك ايها الاخت في الله ان تؤدي الزكاة عن الملبوس والمحفوظ جميعا اذا بلغ الجميع النصاب وفقك الله ويسر امرك. نعم - [00:01:15](#)